

تعويض ضحايا النزاعات المسلحة: (الإطار النظري والتطبيقي)

Compensation for victims of armed conflict
(theoretical and applied framework)

د. شوقي سمير

بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سطيف 02- الجزائر

المخلص

ينص احد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاء التزام جبر الأضرار. و يتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي و استعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل. إن هذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة. هذا دون أن ننسى أن الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر. وقد تحدثت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمناسبة مناقشتها لفتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لـ 09-07-2004 عن التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعية (أي الأفراد) و المعنوية، جراء ما لحق بهم من ضرر. وعادت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و ما تستجبه من تعويضات، في أحد أحدث الأحكام الصادرة عنها، و هي تحديدا " قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو " (الكونغو ضد أوغندا) 19 ديسمبر 2005.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، حق الضحايا، عمل غير شرعي، العمل القضائي.

- Summary -

A general principle of international law provides that any unlawful act or breach of an obligation under international law leads to an obligation of reparation. The goal of reparations is to eliminate as much as possible the consequences of illegal action and restore the situation that could have existed in the absence of such action. These general principles apply to violations of international humanitarian law, and that provision has been expressly established for a long time. This is without forgetting that the right to compensation and reparation is also grounded in human rights norms, which have developed the right of victims to compensation for the harm they have suffered. In dealing with violations of international humanitarian law and human rights in the occupied Palestinian territories, the International Court of Justice spoke on the occasion of its discussion of the legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, 09-07-2004, on Israel's obligation to provide compensation To all natural persons (i.e. individuals) and moral, as a result of the harm suffered. The International Court of Justice returned to the issue of international responsibility for violations of international humanitarian law and human rights law, and the compensation it requires, in one of its most recent judgements, namely, "the case of armed operations over the territory of the Congo" (Congo v. Uganda), December 19, 2005.

Key words: international law, victims' right, illegal work, judicial work.

مقدمة

أصبح الوقت مناسباً للحديث بكثافة عن جبر الأضرار الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد يكون مشروعاً للوهلة الأولى أن يطرح سؤال مفاده: لماذا يصبح الحديث عن موضوع التعويض المدني ذا أهمية بالغة؟ الجواب هو أن إلزام دولة ما بتقديم تعويضات و جبر الأضرار الناشئة عن أفعالها غير المشروعة يمكن أن يعزز الامتثال إلى كيان كامل من القانون. لذلك ينص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك للالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار. و يتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي و استعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل. إن هذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة. هذا دون أن ننسى أن الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضاً على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر.

وقد تحدثت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمناسبة مناقشتها لفتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لـ 09-07-2004 عن التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعية (أي الأفراد) و المعنوية، جرّاء ما لحق بهم من ضرر.

وعادت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و ما تستوجبه من تعويضات، في أحد أحدث الأحكام الصادرة عنها، و هي تحديداً " قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو " (الكونغو ضد أوغندا) 19 ديسمبر 2005، حيث ادعت الكونغو أن أوغندا قامت باعتداءات عسكرية كثيرة على إقليمها و احتلت بعض أراضيها، و ادعت الكونغو أيضاً أن أوغندا قد تسببت باحتلالها لتلك الأراضي بالعديد من الانتهاكات للقانون الإنساني و لحقوق الإنسان. كما ناقشت محكمة العدل الدولية إشكالية تقديم تعويض لصالح جمهورية البوسنة و الهرسك في الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007. بالرغم من أن البوسنة طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقضي بالالتزام يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن تدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات و باقتصاد البوسنة و بيئتها نتيجة للانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي.

وبالنظر لأهمية التطرق لمبدأ التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يجدر بنا الإجابة عن التساؤل التالي:

- ماهو المضمون القانوني لمبدأ التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني؟ - ماهي الشروط الواجب توافرها في التعويض عن الأضرار؟ وماهي صورته؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق للخطّة التالية:

المطلب الأول : أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني :

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التعويض عن الأضرار.

المطلب الثالث: أشكال التعويض عن الأضرار:

أولاً_ التعويض العيني: أكثر الأشكال ملاءمة:

ثانياً_ التعويض المالي: أكثر الأشكال اعتياداً.

المطلب الأول : أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني .

ينص احد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الأضرار¹. و يتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي و استعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل².

إنّ هذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907 في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، و التي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذي يخل بأحكامها دفع تعويض إذا اقتضت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة³. و تضم المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة 3 لعام 1907، و هي المادة التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 دون كثير من النقاش و دون اعتراض⁴. هذا دون أن ننسى أنّ الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضاً على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر⁵.

وقد تحدثت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بمناسبة مناقشتها لفتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في

الأرض الفلسطينية المحتلة لـ 09-07-2004⁶ عن التزام إسرائيل بتقديم تعويضات لجميع الأشخاص الطبيعية (أي الأفراد) و المعنوية، جراء ما لحق بهم من ضرر، حيث قالت المحكمة في هذه النقطة تحديداً «بالنظر إلى أن تشييد الجدار و النظام المرتبط به قد ترتب عليه الاستيلاء على منازل، و مشاريع تجارية، و حيازات زراعية و تدميرها، ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المعنيين»⁷.

وعادت محكمة العدل الدولية إلى قضية المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و ما تستوجبه من تعويضات، في أحد أحدث الأحكام الصادرة عنها، و هي تحديداً " قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو " (الكونغو ضد أوغندا)⁸. حيث ادعت الكونغو أن أوغندا قامت باعدياءات عسكرية كثيرة على إقليمها و احتلت بعض أراضيها، و ادعت الكونغو أيضا أن أوغندا قد تسببت باحتلالها لتلك الأراضي بالعديد من الانتهاكات للقانون الإنساني و لحقوق الإنسان⁹.

وقد وجدت محكمة العدل الدولية انه وقعت بالفعل انتهاكات للقانون الإنساني و حقوق الإنسان فوق أراضي الكونغو، وأن أوغندا بوصفها سلطة احتلال في ذلك الوقت فإنها تكون مسؤولة عما اقترفته قواتها. و عليه اعترفت المحكمة أن من حق الكونغو التعويض عن الأضرار التي أصابها نتيجة للاحتلال العسكري و للانتهاكات السابقة ذكرها، ذلك أن كل فعل غير مشروع يستوجب تقديم تعويضات لجبر الضرر¹⁰.

وخلافا لذلك لم تقضي محكمة العدل الدولية بأي تعويض لصالح جمهورية البوسنة و الهرسك في الحكم الصادر بتاريخ 26 فيفري 2007¹¹. بالرغم من أن البوسنة طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقضي بالالتزام يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأن تدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات و باقتصاد البوسنة و بيئتها نتيجة للانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي¹². إلا أن محكمة العدل الدولية قضت بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة و الهرسك في التسعينات من القرن المنصرم و بالتالي وفقا لبيان المحكمة لا يستوجب أي تعويض مالي¹³.

لقد تعرض رفض محكمة العدل الدولية للحكم بالتعويض لصالح البوسنة لانتقادات حادة حيث اعتبر " انطونيو كاسيسي Antonio Cassese " أن حكم محكمة العدل الدولية بتبرئتها لصربيا من جريمة الإبادة تكون قد قدمت إلى البوسنة نوعا من جائزة المواساة، حين أكدت أن جرائم القتل

المرتكبة في سبرينيتشا ينطبق عليها وصف الإبادة العرقية، و لكنها لا تنسب مباشرة إلى يوغوسلافيا، واعتبر ان خلاصة حكم محكمة العدل الدولية هو أن الناجين من مذبحه سبرينيتشا والذين كانت تسعى البوسنة إلى حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، لن يحصلوا على أي شيء من صربيا. وعليه وصف "كاسيسي" هذا الحكم بأنه " مذبحه سبرينيتشا القضائية "14.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التعويض عن الأضرار.

يجب أن يراعى في تقدير التعويض حجم و تكلفة الأضرار التي لحقت بالدولة وبالضحايا، و سواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة، فالقاعدة العامة أن يقدر التعويض بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة، لذلك يجب أن يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة و ما ضاع عليه من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير القانوني. وقد اتفق الفقه و القضاء على أن يكون تقدير التعويض على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه¹⁵، و بشكل عام يخضع تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة إلى قاعدتين:

ـ القاعدة الأولى: أن الإصلاح لا يقل عن الضرر، و عليه ينبغي أن يتناسب التعويض مع الضرر بحيث يعوضه تعويضا كاملا.

ـ القاعدة الثانية: و هي قاعدة مقابلة للأولى، مضمونها أن لا يتجاوز الإصلاح حجم الضرر، و يعني هذا المبدأ أن العمل غير المشروع يجب أن لا يصبح وسيلة للإثراء.

وهذه الشروط هي شروط عامة أكدتها محكمة العدل الدولية في قضائها كلما تناولت مسألة التعويض، وهي شروط تنطبق على القانون الإنساني أيضا، وعليه ذكرت محكمة العدل الدولية بما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يخص هذه الشروط، في فتاها حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عندما قالت « يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع و هو مبدأ أرسنه فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم، في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح انه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل... تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد عليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي »¹⁶.

وفي قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا و بعد أن وجدت المحكمة انتهاك أوغندا للعديد من أحكام القانون الإنساني وحقوق الإنسان، أكدت المحكمة أن أوغندا ملزمة بتقديم تعويض للكونغو، وأن هذا التعويض يجب أن يكون تعويضاً كلياً en totalité عن الأضرار الواقعة عليها كما استقر عليه قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية¹⁷.

المطلب الثالث: أشكال التعويض عن الأضرار.

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالاً و صوراً مختلفة، و أهمها رد الحقوق و التعويض المالي، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه¹⁸. ويكمن الهدف من أولى صور جبر الأضرار و هو رد الحقوق (إعادة الوضع إلى ما كان عليه) في استعاد الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب العمل غير الشرعي، لكن من البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عملياً رد الحقوق، لذلك قد تكون الصورة الثانية لجبر الضرر و هي تقديم تعويض مالي بديلاً أو مكماً للصورة الأولى¹⁹.

وبينت محكمة العدل الدولية مسألة التعويض العيني و المالي في العديد من القضايا التي تناولتها، و ما يهمنا هو قضاءها في القانون الإنساني الدولي، وهي مسألة تبرز بشكل أساسي في " فتوى الجدار " .

أولاً- التعويض العيني: أكثر الأشكال ملاءمة:

يعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، و يقصد به وقف العمل غير المشروع و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور التصرف، أو على الأقل إزالة هذه الأعمال²⁰. ولذلك احتج الكثير من المشاركين في الفتوى التي طرحت على المحكمة حول الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل ملزمة بإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، و احتج خصوصاً على أن إسرائيل « عليها التزام قانوني بجبر الضرر الناشئ عن التصرف غير المشروع، و سلم بوجوب أن يأتي جبر الضرر في المقام الأول في شكل رد الأمور إلى سابق عهدها، أي هدم أجزاء من الجدار التي تم تشييدها في الأرض الفلسطينية المحتلة و إلغاء ما ارتبط بتشبيده من قوانين و إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو التي نزع ملكيتها لذلك الغرض... »²¹.

ووجدت محكمة العدل الدولية أن هذه الصورة من صور التعويض تكون مناسبة في الفتوى المنظورة أمامها، و تبعاً لذلك أعلنت أنه « يقع على إسرائيل التزام بان توقف فوراً أعمال تشييد

الجدار التجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة... يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات و القيام فوراً بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، و يجب القيام فوراً بإلغاء القوانين و اللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به ... »²².

وهو بالفعل ما نطقت به المحكمة عندما ألزمت إسرائيل القيام تحديداً بـ « إعادة الأرض و البساتين، و حدائق الزيتون، و الممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار ... »²³

إنّ الصورة السابقة من جبر الأضرار قد يصعب إن لم يكن يستحيل تحقيقها في كثير من الحالات، نظراً لتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر و إصلاحه، و الواقع أن اللجوء للصورة الثانية من صور التعويض أو جبر الأضرار يعد " صورة اعتيادية "، و إن كان " اقل ملائمة " من الصورة الأولى²⁴.

ثانياً_ التعويض المالي: أكثر الأشكال اعتياداً.

بالعودة إلى فتوى الجدار لاحظ كثير من المشاركين فيها أن الصورة الأولى من التعويض غير كافية لمحو الآثار غير المشروعة لبناء الجدار، لذلك أعلنوا انه « ينبغي أيضاً أن يشمل جبر الضرر تعويض الأفراد الذين دمرت منازلهم أو أتلقت حيازاتهم الزراعية تعويضاً مناسباً »²⁵. كما لاحظ احد المعلقين أن استعادة سكان الأراضي المحتلة لوضعهم السابق أي لما كان عليه قبيل تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكاته أمر مستحيل كما هو واضح للعيان، جراء إتلاف و تدمير مساحات شاسعة من أراضي و ممتلكات السكان بما عليها، فضلاً عن استهلاك و استنزاف مقدرات تلك الأقاليم و ثرواتها و هنا يصبح الحل الأمثل أن تدفع دولة الاحتلال مبالغ مالية لجميع من تضرر من تلك الممارسات²⁶. وفي هذا السياق ذكرت محكمة العدل الدولية بعد دراستها للصورة الأولى من أشكال جبر الضرر أنه «.. في حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص عما لحق بهم من ضرر ... »²⁷. وعليه فإنّ أولى خطوات إصلاح الضرر عن انتهاك القانون الإنساني هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا تعذر أو استحال ذلك أو كان غير كاف لمحو الضرر فإنّ تقديم تعويض مالي قد يفي بالغرض²⁸.

إنّ هذه الأشكال من جبر الضرر قد أرستها أحكام القضاء الدولي ممثلة في المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ وقت طويل، و هو ما اعترفت به محكمة العدل الدولية نفسها عندما قالت تذكر

محكمة العدل الدولية في هذا الصدد بان محكمة العدل الدولي الدائمة أرست في القانون الدولي العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي «...رد الممتلكات العينية، أو إن لم يتسن ذلك دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت ستترد و اصدار حكم إن لزم الأمر بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا عنها ...»²⁹.

وبالتالي تنطبق نفس القواعد العامة للتعويض على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مع مراعاة بعض خصوصيات هذا القانون من زاوية انه يجب مراعاة استفادة الضحايا بقدر الإمكان من سبل الإنصاف.

خاتمة

من خلال لمسألة التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن التوصل للاستنتاجات

التالية:

- 01- أن جبر الأضرار يشكل أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي التي تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة. وهذا الحق مكرس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر.
- 02- يجب أن يراعى في تقدير التعويض حجم و تكلفة الأضرار التي لحقت بالدولة وبالضحايا، و سواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة، فالقاعدة العامة أن يكون تقدير التعويض على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه .
- 03- يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالاً و صورا مختلفة، و أهمها رد الحقوق أي التعويض العيني وهو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر أو التعويض المالي إن كانت الصورة الأولى من التعويض غير كافية لمحو الآثار غير المشروعة لمخالفة القانون الإنساني، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه. وبالتالي تنطبق نفس القواعد العامة للتعويض على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، مع مراعاة بعض خصوصيات هذا القانون من زاوية انه يجب مراعاة استفادة الضحايا بقدر الإمكان من سبل الإنصاف.

-الهوامش-

¹-راجع: المادة (1) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا و التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 2001: "كل عمل غير شرعي دوليا من جانب دولة تستتبعه مسؤولية دولية على هذه الدولة"، مشار إليه

في: ايمانويلا شبارا جيلارد ، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، هامش 1 ص 104.

² نفس المرجع ، ص 104.

³ نفس المرجع ، ص 106.

و أيضا: عامر الزمالي ، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 265. 266. -مصطفى كمال شحاتة ، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية المحتلة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981، ص 371.

⁴ -ليزبث زيجفالد، "سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ، ص 362.

⁵ -لوك والين "ضحايا وشهود الجرائم الدولية ، من الحق في الحماية إلى حق التعبير " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ، ص 57.

⁶ - كانت فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ل 09-07-2004 ، فرصة لمحكمة العدل الدولية لتوضيح موقفها من طبيعة قواعد القانون الإنساني، وخاصة بمناسبة دراستها للنموذج الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في طلب تاريخي أن تطلب « إلى محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟» فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ص 09.

⁷ -الفقرة 152، ص 73، فتوى الجدار .

⁸ - Affaire des activités armes sur le territoire du Congo (Repuplique du Congo c. Ouganda) cij , Rec 2005_ arrêt du 19 decembre 2005.

⁹ - للاطلاع بشكل كامل على وقائع النزاع و بشكل خاص حول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني انظر: Héléne Ruiz Fabriet Jean .Mark Sorel "chronique de jurisprudence : journal du droit international , 133 année , 2005, " de la cour international de justice ,N 3 2006 ,p1197-1209.

- أيضا : د. احمد أبو الوفاء ، " قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو " . (الكونغو ضد أوغندا)، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 61، العدد 2005، ص 203 .

¹⁰ - CIJ, Rec 2005, par 178-180.

- Ibid ,par 259- 260.

¹¹ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، 11 جويلية 1996 وتعود أحداث هذه القضية إلى تفكك الإتحاد السوفياتي واستقلال معظم الجمهوريات الداخلة في هذا الإتحاد، وقد قامت بعدها الأقليات الصربية التي تعيش في هذه الجمهوريات المستقلة، بشن حرب على الأغلبية

والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان والقانون الإنساني داخل هذه الجمهوريات بدعم من صربيا وجيش الاتحاد اليوغسلافي بشن ولقي مئات الألوف مصرعهم إلى جانب ما حدث من اغتصاب وتدمير للممتلكات، إزاء هذه الانتهاكات المستمرة للقوانين والأعراف الدولية، التي تحرم قتل وإيذاء الجنس البشري أو تعريضه لظروف من هذا القبيل، رفعت البوسنة هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية. وقد صدر عن المحكمة عدة أحكام وما يهمنا في هذا التحليل حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/26.

¹²-ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية و فتاواها و أوامرها (1992-1996) ص 55.

¹³-د.أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق. للاطلاع على هذا التعليق انظر:

solidarity.net/alony web 2007/lectures :Salama.htm.www.alony

¹⁴-انطونيو كاسيسي، مرجع سابق. للاطلاع على هذا التعليق انظر:

www.project-syndicate.org:dommentary:casseso1/ARABIC

¹⁵ استقر قضاء محكمة العدل الدولية و من قبلها المحكمة الدائمة على نفس النهج في تقدير التعويض ، حيث يجد المتفحص لأحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتعويض ، أن هذه الأخيرة تذكر بشكل دائم بما قضت به المحكمة الدائمة في قضية مصنع شورزوا " factory at chorzow " .

¹⁶-الفقرة 152، ص 73، فتوى الجدار .

¹⁷-CIJ ,Rec , 2005 , par 259.

¹⁸-ذكرت المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، خمسة أشكال من جبر الضرر هي : رد الحقوق ، و التعويض ، و رد الاعتبار و التراضي و ضمانات لعدم التكرار و ذلك في المبدأ 12 تحديدا : مشار إليه في: ليزبث جيزفند ، مرجع سابق ، ص 353 هامش 10.

¹⁹-ناصر الرئيس"اثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطينيين " مجلة الإنسان خريف 2006، العدد السادس و الثلاثون ، ص22.

²⁰-محمد فهد الشلالدة ، ، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني" القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة 2005 المرجع السابق ، ص 203.

²¹- الفقرة 145، ص 71، فتوى الجدار .

²²- نفس المرجع ، الفقرة 151، 73.

²³- الفقرة 153، ص 73. فتوى الجدار .

²⁴-ايمانا نويدا شيارا جيلارد ، المرجع السابق، ص 105.

²⁵- الفقرة 145، ص 71، فتوى الجدار .

²⁶-ناصر الرئيس، المرجع السابق ، ص 22.

²⁷-الفقرة 153، ص 73-74، فتوى الجدار .

²⁸-محمد فهد الشلالدة ، مرجع سابق، ص 203.

²⁹-الفقرة 152، ص 73. فتوى الجدار .